



أحكام زكاة الفطر

إعداد

سعود حجي الجنيدي



تصميم

Tharwat Sultan

00201019530152





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

أحكام زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رساله مختصره في أحكام زكاة الفطر جمعتها من كلام أهل
العلم أسأل الله أن ينفع بها المسلمين.

المسألة الأولى

معنى زكاة الفطر

الفطر: اسم مصدر وأضيفت إليه الزكاة لأن الفطر سببها وهذا
من إضافة الشيء إلى سببه.

ويقال: صدقة الفطر وزكاة الفطر وكلاهما نطق به الحديث الصحيح^(١).

(١) ابن الملقن (الاعلام بفوائد عمدة الاحكام ٥ / ١٨٨).



قال ابن قتيبه: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه^(١).

وقيل: النماء والتطهير لأنها تنمي المال وتطهر معطيها.

وقال الأزهري: "تنمي الفقراء قلت - أي المرداوي - لو قيل: إن هذه المعاني كلها فيها، لكان حسنا"^(٢).

المسألة الثانية

حكم زكاة الفطر

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، قال إسحاق: وهو كالإجماع من أهل العلم^(٣).

وهي واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها النصاب وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والأزهري ومالك وابن المبارك.

(١) ابن قدامة (الشرح الكبير ٢٩١ / ٦).

(٢) المرداوي (الانصاف ٢٩١ / ٦).

(٣) ابن قدامة (المغني ٢٨١ / ٤).



وقال ابن كثير^(١): وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ويتلو هذه الآية قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (١٥) ﴿٢﴾.

واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (٣).

المسألة الثالثة

ما هي الحكمة من مشروعية زكاة الفطر؟

الحكمة في ذلك طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين واستدلوا بحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ

(١) ابن قدامة المقدسي (الشرح الكبير ٨٥ / ٧).

(٢) سورة الاعلى (الآية ١٤-١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).



الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (١).

المسألة الرابعة

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب على كل مسلم، صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً واستدلوا بحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢).

المسألة الخامسة

مقدار زكاة الفطر

مقدار صدقة الفطر فإنه بالصاع النبوي والصاع أربع حفنات بكفي معتدل الخلق مجموعتين والحفنة تعادل مد فالصاع أربعة أمداد وأربعة أمداد بالكيلو ثلاثة كيلوات تقريبا .

(١) أخرجه أبو داود (باب زكاة الفطر ١٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).



المسألة السادسة

الاصناف التي تخرج

وهي الاصناف المذكوره في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»^(١) وهو قوت أهل المدينة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإخراج ما يقتاتة الناس في كل بلد بحسبه.

المسألة السابعة

وقت أخراج زكاة الفطر

يبدأ وقتها قبل العيد بيوم أو يومين.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وَكَاُنَا يُعْطُونَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٢) وينتهي وقت زكاة الفطر بصلاة العيد.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).



واستدلوا بحديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

قال ابن قدامة: المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢).

المسألة الثامنة

إخراج زكاة الفطر نقوداً

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَيْلٌ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِيَ دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزئُهُ خِلافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطَى قِيمَتُهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، قَالَ يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ قَالَ فَلَانٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣) وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فَلَانٌ،

(١) أخرجه ابو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) ابن قدامة (المغني ٢٩٨ / ٤).

(٣) سورة المائدة (٩٢).



قَالَ فُلَانٌ»^(١).

ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

المسألة التاسعة

إخراج زكاة الفطر عن الجنين

قال ابن قدامة: ويستحب إن يخرج عن الجنين ولا يجب^(٢).
واستدلوا لفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وبهذا تمت رساله أسأل الله أن ينفع بها المسلمين

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

سعود حجي الجنيدى

(١) ابن قدامة (المغني - ٢٩٥ / ٤).

(٢) ابن قدامة المقدسي (المقنع ٩٦ / ٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢١٩ / ٣).



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٣	المسألة الأولى : معنى زكاة الفطر
٤	المسألة الثانية : حكم زكاة الفطر
٥	المسألة الثالثة : ما هي الحكمة من مشروعية زكاة الفطر؟
٦	المسألة الرابعة : على من تجب زكاة الفطر؟
٦	المسألة الخامسة : مقدار زكاة الفطر
٧	المسألة السادسة : الاصناف التي تخرج
٧	المسألة السابعة : وقت أخراج زكاة الفطر
٨	المسألة الثامنة : إخراج زكاة الفطر نقودا
٩	المسألة التاسعة : إخراج زكاة الفطر عن الجنين



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan

00201019530152

القاهرة - جمهورية مصر العربية

TharwatSultan@yahoo.com